

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993
المتعلق بضبط قائمة الأدوية المتأكدة الاستعمال المخول للمؤسسات
الصحية الخاصة مسكها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر تنظيم مصالح الطب
الاستعجالي بالقطاع الخاص.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - تؤمن مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص استمرار
العلاج الطبي للمواطنين من قبل أطباء الممارسة الحرة مع إعطاء
الأولوية للأطباء المنتسبين بنفس الدائرة البلدية.

الفصل 3 - تقوم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص باستقبال
المرضى بمحلاتها والاستجابة للطلبات الاستعجالية للقيام بالزيارات
خارج هذه المحلات.

الفصل 4 - يؤمن خدمات الطب الاستعجالي أطباء من ذوي
الممارسة الحرة ومرسمون بجدول عمادة الأطباء وذلك طبقاً للتشريع
والترتيب الجاري بها العمل وخاصة مجلة واجبات الطبيب.

وتنظم مصالح الطب الاستعجالي حسب إحدى الصيغ التالية :

- في إطار شركة مدنية مهنية،

- من قبل مؤسسة صحية خاصة في محلاتها،

- وبصفة انتقالية من قبل جماعة عمومية محلية عند عدم وجود
شركة مدنية مهنية للفرض بالدائرة المعنية.

الفصل 5 - يخضع استغلال مصالح الطب الاستعجالي التي يؤمنها
الأطباء من ذوي الممارسة الحرة في إطار شركة مدنية مهنية وكذلك
مصالح الطب الاستعجالي المنظمة من قبل الجماعات المحلية لترخيص
مسبق من المجلس الوطني لعمادة الأطباء .

ويخضع استغلال مصالح الطب الاستعجالي التي تؤمنها المؤسسات
الصحية الخاصة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بهذه المؤسسات
والمصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 6 - لا يمكن إحداث إلا مصلحة طب استعجالي واحدة في
كل دائرة بلدية وذلك دون اعتبار مصالح الطب الاستعجالي المستغلة من
قبل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 7 - لا يمكن بأي حال لأي طبيب من ذوي الممارسة الحرة
أن يؤمن خدمات الطب الاستعجالي بأكثر من محل واحد معداً لهذا
الغرض.

ويلتزم الأطباء كتابياً بالقيام بخدمات الطب الاستعجالي، وتكون مدة
هذا الالتزام سنة واحدة تجدد ضمناً إلا في صورة طلب فسخ الالتزام
قبل انتهاء أجله بثلاثة أشهر.

أمر عدد 2824 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق
بتنظيم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ
في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون
الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991
المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 2264 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر
1990 المتعلق بحصص الاستمرار الطبي في القطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993
المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993
المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة
الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة
كما تم إتمامه بالأمر عدد 2833 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر
1999،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998
المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

ويجب أن يكون هذا الالتزام مطابقا للالتزام نموذجي يعده المجلس الوطني لعمادة الأطباء .

كما يجب إبلاغ هذا الالتزام مسبقا للمجلس المذكور.

الفصل 8 - يجب أن يقع إعداد جدول شهري لتوزيع حصص العمل بين أطباء الممارسة الحرة الذين يؤمنون خدمات الطب الاستعجالي ويؤثر عليه من قبل المجلس الجهوي لعمادة الأطباء .

ويجب توزيع هذه الحصص بين جميع الأطباء المعنيين بصفة عادلة. الفصل 9 - يتعين على الطبيب الذي يستحيل عليه القيام بحصته تأمين تعويضه طبقا لأحكام مجلة واجبات الطبيب.

ويمكن أن يترتب عن الغيابات المتكررة والثابتة تتبع الطبيب المعني تأديبيا من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء .

الفصل 10 - يتقاضى الأطباء الذين يؤمنون خدمات الطب الاستعجالي أجرة أتعابهم مباشرة.

ويحدد مبلغ هذه الأجرة طبقا لمجلة واجبات الطبيب وحسب مجموعة الأعمال المهنية للأطباء والصيدالة والبيولوجيين وأطباء الأسنان والقوالب ومساعدتي الأطباء بعد خصم مصاريف الاستغلال لمصلحة الطب الاستعجالي والتي لا يمكن أن يفوق مقدارها نسبة 25 بالمائة من أجرة الأتعاب.

الفصل 11 - مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر يجب على الأطباء أثناء حصة استمرارهم أن يكونوا حاضرين بمحلات مصلحة الطب الاستعجالي.

الفصل 12 - يمكن للأطباء العاطلين عن العمل والمرسمين بجدول عمادة الأطباء المشاركة في إسداء خدمات الطب الاستعجالي.

الفصل 13 - يجب أن تكون مصلحة الطب الاستعجالي بمحل ملائم يحتوي على :

- عيادة للفحص الطبي،

- قاعة انتظار،

- قاعة علاج،

- دورة مياه بها مرحاض.

الفصل 14 - يجب أن تخصص محلات مصالح الطب الاستعجالي لهذه الغاية وحدها.

الباب الثاني

تنظيم مصالح الطب الاستعجالي

في إطار شركة مدنية مهنية

الفصل 15 - يمكن تأمين خدمات الطب الاستعجالي في إطار شركة مدنية مهنية مفتوحة لجميع أطباء الممارسة الحرة العاملين بالدائرة البلدية.

ويوجه طلب الانضمام للشركة المدنية المستغلة لمصلحة طب استعجالي إلى وكيل الشركة المعنية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام البلوغ.

وتقع إجابة المعني بالأمر بنفس الصيغ في أجل شهر.

ويمكن عرض كل نزاع على المجلس الوطني لعمادة الأطباء .

الفصل 16 - تقدم خدمات الطب الاستعجالي كل يوم من الساعة الثامنة مساء إلى الثامنة صباحا وعلى مدى الأربع والعشرين ساعة أيام الأحد والعطل.

الفصل 17 - لا يمكن استغلال مصلحة طب استعجالي إلا بوجود عون شبه طبي على الأقل ويتعين على هذا العون الحضور بصفة فعلية طيلة فترة العمل.

ويجب أن يكون هذا العون مرتبطا بعقد مع الشركة المدنية المهنية، ويتم انتدابه للعمل كامل الوقت أو للعمل بنظام الحصص.

الفصل 18 - يجب أن تتوفر بمحلات مصالح الطب الاستعجالي التجهيزات الضرورية للقيام بفحص شامل للمريض وكذلك بالإسعافات الاستعجالية الأولية التي يمكن أن تتطلبها حالته الصحية وخاصة :

- منبع للأكسيجين مجهز بمقياس التدفق ومرطب،

- مخطط كهربائي للقلب،

- مستلزمات كاملة للتثبيت،

- مستلزمات التروية (منهلة - حامل القارورة - مغرز أنابيب...).

الفصل 19 - يمكن لمحلات مصالح الطب الاستعجالي مسك الأدوية ذات الاستعمال المتأكد المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها والتي ضبطها قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

تنظيم مصالح الطب الاستعجالي

من قبل الجماعات المحلية

الفصل 20 - تؤمن الخدمات التي تقدمها مصالح الطب الاستعجالي التي تنظمها الجماعات المحلية على عين المكان من قبل أطباء من ذوي الممارسة الحرة ومرسمين بجدول عمادة الأطباء ويعملون داخل نفس الدائرة البلدية.

وبالنسبة إلى مصالح الطب الاستعجالي المنظمة من قبل الجماعات المحلية بالمناطق الواقعة خارج الدوائر البلدية فإنه يتم تأمينها من قبل أطباء الممارسة الحرة والعاملين داخل نفس الدائرة الترابية للمعدمية.

الفصل 21 - تؤمن الخدمات التي تقدمها مصلحة الطب الاستعجالي تحت مسؤولية طبيب منسق تعيينه الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 22 - تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الأمر والمتعلقة بتوقيت العمل وبالمواصفات من حيث التجهيزات والأعوان وكذلك بأجرة أتعاب الأطباء على مصالح الطب الاستعجالي المنظمة من قبل الجماعات المحلية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 23 - يحجر إحداث مصلحة للطب الاستعجالي داخل العمارات التي توجد بها عيادة أو عدة عيادات طبية.

يجب أن تعمل مصالح الطب الاستعجالي بالتعاون الوثيق مع مصالح المساعدة الطبية الاستعجالية المختصة ترابيا.

بالفصول 16 و17 و18 و19 و22 من هذا الأمر، وذلك في أجل سنة واحدة من صدوره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 26 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2264 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بحصص الاستمرار الطبي بالقطاع الخاص.
الفصل 27 - وزير الداخلية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

ويجب على مستغلي مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص إعلام مصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية المعنية بالبيانات المتعلقة بهم وذلك قصد التعهد بالمواطنين في أفضل الظروف.

الفصل 24 - يمكن للمجلس الوطني لعمادة الأطباء أن يقرر تعليق رخصة استغلال مصلحة للطب الاستعجالي أو سحبها وذلك في صورة الإخلال بشروط الاستغلال العادي المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر.

الفصل 25 - يرخص لمصالح الطب الاستعجالي التي في حالة مباشرة عند صدور هذا الأمر في مواصلة تأمين الخدمات التي تسديها بشرط أن تخضع بحسب صيغة الاستغلال للشروط المنصوص عليها

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 ديسمبر 2001 "